

سياسة معالجة حالات تعارض المصالح الفعلية والمحتملة لكافة الأطراف ذات العلاقة

رقم الوثيقة	تاريخ الاعتماد	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
2018-7	2018 م	1.0	18 - sep -2018	23 - 1

قائمة المحتويات

4	التعريفات:
7	الفصل الأول: الغرض
7	المادة الأولى: تمهيد
8	الفصل الثاني: تعريف معاملات الأطراف ذات العلاقة
8	المادة الثانية: التعريف
8	الفصل الثالث: السياسات والإجراءات المتعلقة بمعاملات الأطراف ذات العلاقة
8	المادة الثالثة: المعاملات العامة لأطراف ذات العلاقة
11	المادة الرابعة: الاحتفاظ بقائمة بالأطراف ذات العلاقة
12	الفصل الرابع: الصلاحيات والأدوار والمسؤوليات في معاملات الأطراف ذات العلاقة
12	المادة الخامسة: مقدمة
12	المادة السادسة: مراجعة معاملات الأطراف ذات العلاقة
14	المادة السابعة: الجمعية العامة
14	المادة الثامنة: مجلس الإدارة
15	المادة التاسعة: لجنة المراجعة
15	المادة العاشرة: الرئيس التنفيذي
16	المادة الحادية عشر: الإدارة المالية
17	المادة الثانية عشر: إدارة الالتزام
18	المادة الثالثة عشر: إدارة المراجعة الداخلية

رقم الوثيقة	تاريخ الاعتماد	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
2018-7	2018م	1.0	18 - sep - 2018	23 - 2

18.....	الفصل الخامس: تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح
18.....	المادة الرابعة عشر: الآليات لتنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح
20.....	الفصل السادس: إدارة المخاطر المترتبة على معاملات الأطراف ذات العلاقة
20.....	المادة الخامسة عشر: إدارة المخاطر المترتبة على معاملات الأطراف ذات العلاقة
21.....	الفصل السابع: إجراءات الإفصاح عن معاملات الأطراف ذات العلاقة
21.....	المادة السادسة عشر: المسؤولية
21.....	المادة السابعة عشر: الإفصاح في القوائم المالية
21.....	المادة الثامنة عشر: المعاملات الهامة التي يجب الإفصاح عنها
22.....	المادة التاسعة عشر: السريان وتاريخ النفاذ
22.....	المادة العشرون: ضبط الوثيقة
23.....	الفصل الثامن: ملحق

رقم الوثيقة	تاريخ الاعتماد	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
2018-7	2018 م	1.0	18 – sep -2018	23 - 3

التعريفات :

تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

نظام الشركات : نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ.

نظام السوق المالية : نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1424/6/2 هـ

قواعد التسجيل والإدراج : قواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

الهيئة : هيئة السوق المالية.

السوق : السوق المالية السعودية.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة شركة إم آي إس .

حوكمة الشركات : قواعد لقيادة الشركة وتوجيهها تشتمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة

والمديرين التنفيذيين والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ

القرارات وإضفاء طابع الشفافية والمصداقية عليها بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة

والتنافسية والشفافية في المالية وبيئة الأعمال .

جمعية المساهمين : جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس .

العضو التنفيذي : عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها .

العضو الغير التنفيذي : عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها .

العضو المستقل : عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من

عوارض الاستقلال المنصوص عليها نظاماً .

الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين : الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات

الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.

رقم الوثيقة	تاريخ الاعتماد	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
2018-7	2018م	1.0	18 - sep - 2018	23 - 4

الأقارب أو صلة القرابة: تشمل أي من التالي

- الآباء، والأمهات، والأجداد، والمجدات وإن علوا.

- الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.

- الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وأولادهم.

- الأزواج والزوجات.

الشركات القابضة: شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تهدف إلى السيطرة على شركات أخرى مساهمة أو ذات

مسؤولية محدودة تدعى الشركات التابعة، وذلك بامتلاك أكثر من نصف رأس مال تلك الشركات أو بالسيطرة على

تشكيل مجلس إدارتها.

شخص: أي شخص طبيعي، أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة.

الأطراف ذوو العلاقة: تشمل أي من التالي:

- كبار المساهمين في الشركة.

- أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.

- كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.

- أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة.

- المنشآت – من غير الشركات – المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين أو

أقاربهم.

- الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شريكاً فيها.

- الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم عضواً في

مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.

رقم الوثيقة	تاريخ الاعتماد	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
2018-7	2018م	1.0	18 - sep - 2018	23 - 5

- شركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم نسبته (5%) أو أكثر، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من هذا التعريف.
 - الشركات التي يكون لأى من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم تأثير في قراراتها ولو بإسداء النصح أو التوجيه.
 - أي شخص يكون لنصائحه وتوجيهاته تأثير في قرارات الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وكبار التنفيذيين.
 - الشركات القابضة أو التابعة للشركة.
- ويستثنى من هذه التعريفات تلك النصائح والتوجيهات التي تقدم بشكل مهني من شخص مرخص له في ذلك.

المجموعة: فيما يتعلق بشخص، تعنى ذلك الشخص وكل تابع له.

تابع: الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث، وفي أي ما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.

أصحاب المصالح: كل من له مصلحة مع الشركة؛ كالعاملين؛ والدائنين، والعملاء، والموردين، والمجتمع.

كبار المساهمين: كل من يمتلك ما نسبته (5%) أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها.

التصويت التراكمي: أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها؛ بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.

حصة السيطرة: القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال أي ما يلي: - امتلاك نسبة 30% أو أكثر من حقوق التصويت في شركة.

- حق تعيين 30% أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري.

رقم الوثيقة	تاريخ الاعتماد	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
2018-7	2018م	1.0	18 - sep - 2018	23 - 6

الجهاز الإداري: مجموعة الأفراد الذين يتخذون القرارات الاستراتيجية للشركة، ويُعدّ مجلس إدارة الشركة هو الجهاز الإداري لها.

المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة من عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.
يوم: يوم تقويمي، سواء أكان يوم عمل أم لا.

الفصل الأول: الغرض

المادة الأولى: تمهيد

تدرك شركة أم آي إس بأن معاملات الأطراف ذات العلاقة قد تمثل تعارضا محتملا أو فعليا في المصالح وتعطي انطبعا ظاهريا بأن قرارات الشركة تستند إلى اعتبارات أخرى غير تحقيق مصالح الشركة ومساهميها، إلا أن الشركة تدرك بأن هناك حالات تتفق فيها معاملات الأطراف ذات العلاقة أو لا تتفق مع مصالح الشركة ومساهميها، ويشتمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي من الحالات التي قد تحصل فيها الشركة على منتجات أو خدمات ذات طبيعة أو كمية أو جودة غير متوفرة بسهولة من مصادر أخرى أو بظروف ماثلة لتلك التي يمكن الحصول عليها من صفقات على أساس حر ونزيه مع أطراف مستقلة ليست ذات علاقة بالشركة.
كما تدرك الشركة وجود حالات تقدم فيها الشركة منتجات أو خدمات لأطراف ذات علاقة على أساس حر ونزيه وبشروط ماثلة لتلك المقدمة لأطراف مستقلة ليست ذات علاقة بالشركة.

رقم الوثيقة	تاريخ الاعتماد	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
2018-7	2018م	1.0	18 - sep - 2018	23 - 7

الفصل الثاني: تعريف معاملات الأطراف ذات العلاقة

المادة الثانية: التعريف

معاملات الأطراف ذات علاقة: هي تحويل موارد أو خدمات أو التزامات بين أطراف ذات علاقة بغض النظر عن وجود مقابل تم تقديره لهذا التحويل، وقد تكون معاملات الأطراف ذات علاقة ذات طبيعة متكررة أو غير متكررة. الطرف ذو علاقة: هو شخص (بصفته الطبيعية أو الاعتبارية) أو منشأة ترتبط بالشركة - و لمزيد من التفاصيل يتم الرجوع للتعريفات الواردة في صدر هذه السياسة.

- إن المعاملة بين اطراف مستقلة المصالح (القيمة السوقية العادية): هي معاملة بين طرفين ذوي علاقة أو شركتين زميلتين يتم تنفيذها كما لو كان هذين الطرفين ليسا ذوي علاقة، بحيث تنتفي أي شكوك حول تعارض المصالح، وقد تكون في بعض الأحيان معاملة بين طرفين ليسا ذي علاقة بطريقة أخرى أو بين شركتين زميلتين، وعلاوة على ذلك ينبغي أن يكون السعر المتفق عليه لهذه المعاملة بين الأطراف ذات العلاقة ضمن قيمة عادلة يتحقق فيها مصلحة الشركة.

الفصل الثالث: السياسات والإجراءات المتعلقة بمعاملات الأطراف ذات العلاقة

المادة الثالثة: المعاملات العامة لأطراف ذات العلاقة

بيان السياسة العامة:

1. تقضي سياسة الشركة الالتزام بكافة الأنظمة واللوائح المنظمة لمعاملات الأطراف ذات العلاقة بما في ذلك الارشادات والقواعد واللوائح التنظيمية المحلية والدولية ذات العلاقة والمطبقة، مثل هيئة السوق المالية ومعايير المحاسبة المالية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين أو أي جهات أخرى ذات علاقة.
2. تقضي سياسة الشركة بوجوب الموافقة أو المصادقة على جميع معاملات الأطراف ذات العلاقة وفقا لهذه السياسة من قبل مجلس الإدارة والجمعية العامة كما هو موضح في هذه السياسة.

رقم الوثيقة	تاريخ الاعتماد	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
2018-7	2018م	1.0	18 - sep - 2018	23 - 8

3. الإخطار بوجود معاملة محتملة لأطراف ذات علاقة، بحيث يجب على أي مسؤول تنفيذي أو عضو مجلس إدارة إخطار مجلس الإدارة أو من يفوضه بذلك، بأسرع وقت ممكن حول أي معاملة محتملة (قبل الشروع فيها) مع أطراف ذات العلاقة، وعلى الرغم من أن هذه السياسة تتطلب تقديم إخطار بكافة معاملات الأطراف ذات العلاقة المحتملة، إلا أنه يتوجب على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين إيلاء اهتمام خاص للعلاقات التي تقع خارج إطار سياق العمل الاعتيادي، مثل توظيف أفراد من العائلة المباشرين والمعاملات غير الاعتيادية لأحد أو كلا الطرفين، والمعاملات التي تقدم وفقاً لأحكام وشروط تفضيلية أكثر من المعاملات المتوفرة للعامة في السوق، ويجب تقديم إخطار عن كافة معاملات الأطراف ذات العلاقة من خلال نموذج الإخطار عن معاملات الأطراف ذات العلاقة التي تستخدمه الشركة - الملحق بنهاية هذه السياسة.

4. وعلى مجلس الإدارة توجيه الإدارة التنفيذية بالإجراءات القانونية والنظامية اللازم اتباعها خلال العملية. تحديد معاملات الأطراف ذات العلاقة، حيث يتوجب على مجلس الإدارة أو من يفوضه بالتشاور مع الإدارة المالية تحديد فيما إذا كانت المعاملة أو العلاقة المحتملة تعتبر معاملة مع أطراف ذات علاقة وتتطلب الالتزام بهذه السياسة و/أو الإفصاح عنها بوصفها معاملات أطراف ذات علاقة تخضع لقواعد هيئة السوق المالية المطبقة وأنظمة السوق المالية السعودية (تداول) أو معايير المحاسبة الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين المطبقة، وإذا تم تحديد أن المعاملة أو العلاقة تشكل معاملة أطراف ذات علاقة فستتم إحالة المعاملة إلى صاحب الصلاحية لاعتمادها مع تزويده بكافة الوثائق والدراسات وطريقة التقييم (متى كان ذلك ممكناً) حيث تتم معاملات الأطراف ذات العلاقة بعد التحقق من وجود المنفعة التجارية للشركة والتحقق من أنها تمت بناء على السعر العادل (مثلاً سعر السوق أو أي محددات أخرى) متى كان ذلك ممكناً ويمكن التحقق منه.

رقم الوثيقة	تاريخ الاعتماد	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
2018-7	2018م	1.0	18 - sep - 2018	23 - 9

5. المراجعة والموافقة أو المصادقة على معاملات الأطراف ذات العلاقة، حيث تتم إحالة معاملات الأطراف ذات العلاقة التي تتضمن أحد المساهمين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المرشحين لمنصب عضو مجلس إدارة و/أو أفراد عائلتهم المباشرين إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها وذلك بعد التوصية بها من لجنة المراجعة، ومن ثم عرضها على الجمعية العامة للشركة للموافقة عليها.
6. يجب دراسة ومراجعة معاملات الاطراف ذات العلاقة التي تتطلب موافقة المجلس من قبل لجنة المراجعة بالشركة قبل ارسالها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها، حيث يعنى مجلس الإدارة أو من يفوضه في مراجعة العملية والتحقق من المنفعة التجارية للشركة ووجود كافة الوثائق والدراسات اللازمة لذلك، وتحدد لجنة المراجعة فيما اذا كانت العملية بناء على سعر عادل (مثلا سعر السوق) متى كان التحقق من ذلك ممكنا.
7. وبشكل عام وبعد الحصول على الموافقة على العملية من صاحب الصلاحية يجب أن يتم توثيق العلاقة بعقود واتفاقيات موثقة ومعتمدة من صاحب الصلاحية، وتتولى إدارة الشركة عملية إعداد ومراجعة هذه العقود، ثم يتم عرضها على مجلس الإدارة.
8. لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة - بغير ترخيص من الجمعية العامة - أي مصالح مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له مصلحة شخصية في الأعمال و العقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في الجمعية العامة أو في اجتماع المجلس، ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقادها عن الاعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراجع الحسابات، وإذا

رقم الوثيقة	تاريخ الاعتماد	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
2018-7	2018م	1.0	18 - sep - 2018	23 - 10

تحلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

9. يجب الإفصاح عن جميع معاملات الأطراف ذات العلاقة للجمعية العامة للحصول على موافقتها أو المصادقة عليها وفقا للأنظمة واللوائح المعمول بها.

10. تتطلب المادة (40) من قواعد التسجيل والادراج الإفصاح للجمهور عن أي صفقة بين الشركة وطرف ذو علاقة أو أي ترتيب يستثمر بموجبه كل من الشركة والطرف ذو العلاقة في أي مشروع أو أصل أو يقدم له تمويلا اذا كانت هذه الصفقة أو الترتيب مساوية أو تزيد عن 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقا لآخر قوائم مالية مراجعة.

المادة الرابعة: الاحتفاظ بقائمة بالأطراف ذات العلاقة

1. يتم إعداد قائمة بالأطراف ذات العلاقة والاحتفاظ بها من قبل الإدارة المالية وأمين سر مجلس الإدارة.
2. يجب على جميع الأفراد والمنشآت المؤهلة بوصفها أطراف ذات علاقة إرسال كافة المعلومات المطلوبة إلى الإدارة المالية ومجلس الإدارة أو من يفوضه لتحديد الأطراف ذات العلاقة والامتثال للالتزامات المفروضة بموجب الإجراءات الخاصة بمعاملات الأطراف ذات العلاقة وذلك من خلال النموذج الخاص بالأخطار بعلاقة مع أطراف ذات العلاقة.
3. ترسل الأطراف ذات العلاقة إخطار إلى مجلس الإدارة أو من يفوضه فور ظهور تعامل جديد ذي علاقة.
4. يجب إعداد قائمة بالتعاملات والعقود بالأطراف ذات العلاقة وتحديثها من قبل الإدارة المالية وأمين سر مجلس الإدارة بشكل سنوي (أو عند الحاجة).

رقم الوثيقة	تاريخ الاعتماد	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
2018-7	2018م	1.0	18 - sep - 2018	23 - 11

5. ترسل الإدارة المالية إلى الأطراف ذات العلاقة بشكل دوري (سنوي على الأقل) خطابات للمصادقة على مبالغ العمليات التي تمت بين جميع الأطراف ذات العلاقة والشركة.
6. تقوم الإدارة المالية بعرض تفصيل التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة إلى لجنة المراجعة ومجلس الإدارة خلال السنة.
7. تقوم الإدارة المالية بإصدار خطابات للمصادقة على مبالغ تلك العمليات بين الشركة وكافة أعضاء مجلس الإدارة وذلك خلال السنة المالية المنتهية، كما يقوم أمين سر مجلس الإدارة بإعداد خطاب بجميع التعاملات التي تمت بين أعضاء مجلس الإدارة والشركة ويقوم رئيس مجلس الإدارة بالتوقيع عليه ومن ثم يعرض على الجمعية العامة للمصادقة عليها وبشكل سنوي.

الفصل الرابع: الصلاحيات والأدوار والمسؤوليات في معاملات الأطراف ذات العلاقة

المادة الخامسة: مقدمة

1. تتطلب كافة المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة الحصول على الموافقة المسبقة من الرئيس التنفيذي/ مجلس الإدارة للشركة.
2. يجب الإفصاح عن جميع معاملات الأطراف ذات العلاقة بعد ذلك إلى مجلس الإدارة والموافقة/المصادقة عليها من قبل مجلس الإدارة والجمعية العامة.

المادة السادسة: مراجعة معاملات الأطراف ذات العلاقة

- 1- يجب إعداد دراسة جدوى المشروع/العملية من قبل الإدارة المعنية تتضمن الجدوى والمنفعة التجارية على الشركة وأيضاً استقلالية وعدالة المعاملة المقترحة وآثار الإفصاح عن هذه المعاملة في القوائم المالية للشركة عند النظر في الموافقة على معاملة طرف ذي علاقة، ويتم رفع توصية الإدارة المعنية إلى الإدارة المالية والرئيس

رقم الوثيقة	تاريخ الاعتماد	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
2018-7	2018م	1.0	18 - sep - 2018	23 - 12

التنفيذي والإدارة القانونية لمصادقة عليها ومن ثم رفعها بالتوصية إلى صاحب الصلاحية لدراستها والموافقة عليها.

2- لا تتم الموافقة على معاملات الأطراف ذات العلاقة إلا اذا كانت المعاملة على الأقل ماثلة أو أفضل من تلك التي يمكن الحصول عليها في الصفقات مع أطراف مستقلة (أي مع أطراف ليست ذات علاقة) أو تقديم تفسير مكتوب لخلاف ذلك.

3- أن تقوم الإدارة المالية والإدارة المعنية بمراجعة جميع معاملات الأطراف ذات الطبيعة المتكررة والتي تزيد اتفاقيتها عن عام واحد لتحديد إما مواصلة أو تعديل أو إلغاء الاتفاقية، على أن يتم رفع الموضوع بكامله إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرار النهائي.

4- قد تكون الموافقة على معاملات الأطراف ذات العلاقة مشروطة باتخاذ الشركة أو الطرف ذي العلاقة لأي أو لكل الإجراءات الإضافية التالية، أو إجراءات أخرى يراها الرئيس التنفيذي ومجلس الإدارة مناسبة كأى مما يلي:

- الطلب من الطرف ذي العلاقة الاستقالة من المنشأة المتضمنة في معاملات أطراف ذات علاقة مع الشركة أو تغيير منصبه فيها بشكل لا يشكل تعارضاً للمصالح.
- التأكد من عدم مشاركة الطرف ذي العلاقة بشكل مباشر في المفاوضات حول شروط معاملات الأطراف ذات العلاقة أو في العلاقة الجارية بين الشركة والأشخاص أو المنشآت الأخرى المتضمنة في معاملات الأطراف ذات العلاقة والتصويت على القرارات في هذا الخصوص.
- طلب توثيق المعلومات المتعلقة بمعاملات أطراف ذات العلاقة، وأن يتم تقديم التقارير التي تعكس طبيعة ومبلغ معاملات الأطراف ذات العلاقة إلى مجلس الإدارة أو من يفوضه بشكل دوري.

رقم الوثيقة	تاريخ الاعتماد	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
2018-7	2018م	1.0	18 - sep - 2018	23 - 13

- طلب امتلاك الشركة للحق في إنهاء معاملات الأطراف ذات العلاقة عن طريق إعطاء فترة محددة بإخطار مسبق.

5- في المعاملات التي تضم طرف ذي علاقة كالرئيس التنفيذي أو عضو في /لجنة المراجعة/مجلس الإدارة/مساهم أو غيرهم، فيجب امتناع الطرف ذي العلاقة المحدد من التصويت أو اتخاذ القرار بالموافقة على المعاملة المعنية.

المادة السابعة: الجمعية العامة

- 1- الحصول على معلومات حول المعاملات للأطراف ذات العلاقة خلال السنة/الفترة المنقضية، حسب ما تقره الأنظمة والمعايير المعمول بها.
- 2- مراجعة معاملات الأطراف ذات العلاقة والموافقة/المصادقة عليها.

المادة الثامنة: مجلس الإدارة

- 1- إصدار الموافقة على التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وجميع التعديلات المقترحة و/أو التغييرات عليها، وإبلاغ الجمعية العامة بهذه التعاملات.
- 2- متابعة المخاطر الناشئة عن الأطراف ذات العلاقة المحتملة ومعاملاتها.
- 3- ضمان تقييم جميع معاملات الأطراف ذات العلاقة بشكل كاف من الإدارة التنفيذية .
- 4- التأكد من أن جميع المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة تتم بناء على السعر العادل وبما فيها مصلحة الشركة.

رقم الوثيقة	تاريخ الاعتماد	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
2018-7	2018م	1.0	18 - sep - 2018	23 - 14

المادة التاسعة: لجنة المراجعة

- 1- الاشراف على الإجراءات الرقابية فيما يتعلق بمعاملات الأطراف ذات العلاقة.
- 2- الإشراف على تنفيذ الإرشادات الخاصة بالأطراف ذات العلاقة وفقا للقواعد واللوائح التنظيمية المطبقة.
- 3- إبلاغ المجلس بشأن أي مخاطر ناشئة عن معاملات الأطراف ذات العلاقة القائمة أو المحتملة وأي أوجه قصور ملاحظة فيما يتعلق بالإجراءات الرقابية العامة المفروضة على تحديد معاملات الأطراف ذات العلاقة ومتابعتها.
- 4- التأكد من الإفصاح الملائم لعمليات الأطراف ذات العلاقة وأنها تمت بناء على السعر العادل في السوق عند إمكانية التحقق من ذلك.

المادة العاشرة: الرئيس التنفيذي

- الرئيس التنفيذي هو المسؤول المباشر عن نزاهة سياسات وإجراءات الأطراف ذات العلاقة في الشركة والمخاطر المتعلقة بها، كما يتولى الرئيس التنفيذي أيضا مسؤولية تقييم أي متغيرات مقترحة على السياسات والإجراءات ومعاملات الأطراف ذات العلاقة والصلاحيات ذات الصلة والمصادقة عليها بشكل مبدئي (ليتم الموافقة عليها من قبل المجلس)
- وكذلك من مهام ومسؤوليات الرئيس التنفيذي:
- 1- مراجعة معاملات الأطراف ذات العلاقة .

2- عملية مراقبة وضع السياسات وإجراءات الأطراف ذات العلاقة.

- 3- التأكد من أن الإدارة قامت بالدراسات اللازمة للتثبت من المنفعة التجارية والسعر العادل لعمليات الأطراف ذات العلاقة قبل الشروع فيها.

رقم الوثيقة	تاريخ الاعتماد	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
2018-7	2018م	1.0	18 - sep - 2018	23 - 15

- 4- تبني سياسات وإجراءات معاملات الأطراف ذات العلاقة والتأكد من أن هذه السياسات كافية وشاملة ومعقولة.
- 5- تقديم الدعم للإدارة في تنفيذ هذه السياسة.
- 6- متابعة وتطوير وتنفيذ الإجراءات الرقابية وسلامة وصحة معاملات الأطراف ذات العلاقة.
- 7- التأكد من أن مستوى المخاطر المرتبطة بمعاملات الأطراف ذات العلاقة تتفق مع سياسة مخاطر الشركة.
- 8- تقديم التوجيه للموظفين في هذا الخصوص.

المادة الحادية عشر: الإدارة المالية

- 1- اقتراح التحديثات بالتشاور مع مسؤول الالتزام ومدير عام المراجعة الداخلية ومدير إدارة المخاطر على سياسات معاملات الأطراف ذات العلاقة وتقديم التوصيات بشأنها للحصول على الموافقة المبدئية من الرئيس التنفيذي (ليتم الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة).
- 2- حضور اجتماعات لجنة المراجعة (إذا تمت دعوته) للتركيز على المسائل التي تقع ضمن نطاق إجراءات معاملات الأطراف ذات العلاقة، بغرض توضيح وتحديد معاملات الأطراف ذات العلاقة التي يجب على لجنة المراجعة ومجلس الإدارة إبداء رأيهم حيالها بموجب إجراءات معاملات الأطراف ذات العلاقة.
- 3- التأكد من سلامة واكتمال تسجيل جميع عمليات الأطراف ذات العلاقة.
- 4- ضمان توثيق معاملات الأطراف ذات العلاقة وانها تمت على أساس نزيه وبناءً على سعر عادل وانه تم الموافقة عليها والافصاح عنها بشكل ملائم لجميع الأطراف المعنية بموجب السياسات المحاسبية المطبقة والمتعلقة بمعاملات الأطراف ذات العلاقة.

رقم الوثيقة	تاريخ الاعتماد	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
2018-7	2018م	1.0	18 - sep - 2018	23 - 16

- 5- المساعدة مع إدارة الالتزام في تقييم المعاملات المزمع الدخول فيها لتحديد اذا ما كانت تقع ضمن نطاق إجراءات معاملات الأطراف ذات العلاقة.
- 6- إعداد والاحتفاظ بقائمة الأطراف ذات العلاقة وتحديثها استنادا إلى المعلومات المستمدة من الأطراف المشار إليها.
- 7- تنسيق عملية جمع البيانات والمعلومات بالتنسيق مع الإدارات الأخرى الخاصة بمعاملات الأطراف ذات العلاقة ليتم ارسالها الى الرئيس التنفيذي ولجنة المراجعة ومجلس الإدارة.

المادة الثانية عشر: إدارة الالتزام

- 1- خلق الوعي وثقافة الإبلاغ عن أهمية الالتزام بالمبادئ التوجيهية لمعاملات الأطراف ذات العلاقة من خلال ورش العمل والدورات التدريبية إذا لزم الامر.
- 2- توزيع هذا الدليل وتثقيف الموظفين حول تنفيذ هذه السياسات والإجراءات.
- 3- اقتراح التحديثات على سياسات معاملات الأطراف ذات العلاقة بالتشاور مع المدير المالي ومدير عام المراجعة الداخلية ومدير إدارة المخاطر وتقديم التوصيات بشأنها للحصول على الموافقة المبدئية من الرئيس التنفيذي (للموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة).
- 4- تقديم المشورة إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة والرئيس التنفيذي وإدارة المراجعة الداخلية وإدارات الشركة الأخرى حول الأمور المتعلقة بمعاملات الأطراف ذات العلاقة.
- 5- تحديد معاملات الأطراف ذات العلاقة والإبلاغ عن آثار عدم الإفصاح عن معاملات الأطراف ذات العلاقة.

رقم الوثيقة	تاريخ الاعتماد	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
2018-7	2018م	1.0	18 - sep - 2018	23 - 17

- 6- توجيه الإدارة بالإجراءات القانونية والنظامية اللازم اتباعها خلال أي عملية مع طرف ذو علاقة.
- 7- إعداد ومراجعة العقود والاتفاقيات مع الأطراف ذات العلاقة قبل اعتمادها.
- 8- الرد على أي استعلامات تتعلق بالإفصاح عن معاملات الأطراف ذات العلاقة.

المادة الثالثة عشر: إدارة المراجعة الداخلية

- 1- تتم مراجعة معاملات الأطراف ذات العلاقة من قبل إدارة المراجعة الداخلية (كجزء من خطة المراجعة الداخلية السنوية) للتأكد من الالتزام بالسياسات والإجراءات للأطراف ذات العلاقة في الشركة والافصاح عنها.
- 2- متابعة الالتزام بالإرشادات والإبلاغ عن أي انتهاك أو إساءة للمعلومات إلى الرئيس التنفيذي ولجنة المراجعة.

الفصل الخامس: تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح

المادة الرابعة عشر: الآليات لتنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح

- تضع الشركة السياسات والإجراءات الواضحة التي تنظم علاقتها بكافة الأطراف ذات العلاقة بها من موظفين ومساهمين وموردين وعملاء وخلافه ، بما يكفل حقوق الشركة وكافة هذه الأطراف، وتشكل الأنظمة والعقود المصدر الأساس في تحديد حقوق وواجبات كافة أصحاب المصالح، وتعمل الشركة على تحديد وإيضاح هذه العقود، وحقوق وواجبات المتعاقدين وطريقة أداءها، وتبعت التقصير في الأداء، وحدود المسؤولية وطريقة تسوية الخلافات التي قد تنشأ من جراء تنفيذ هذه العقود بشكل يكفل حماية أصحاب المصالح مع الشركة من خلال الآليات التالية:
- 1- آليات تعويض أصحاب المصالح في حال انتهاك حقوقهم:

رقم الوثيقة	تاريخ الاعتماد	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
2018-7	2018م	1.0	18 - sep - 2018	23 - 18

- أن يكون الإخلال ناتجا عن عدم وفاء الشركة بالتزاماتها التي تقرها الأنظمة ذات العلاقة وتحدها العقود.

- تسعى الشركة جاهدة إلى تحديد مقدار الضرر الذي وقع على أصحاب المصالح، والدخول في نقاش ومفاوضات مع الأطراف المتضررة لبحث إمكانية الصلح والاتفاق على آلية وبمبلغ التعويض بشكل ودي.

- وجوب إثبات حالة الإخلال، سواء بإقرار الشركة أو بحكم من جهات الفصل المختصة.

- تسعى الشركة على توفير غطاء تأميني مناسب -تأمين طرف ثالث- كما تراه مناسبا متى أمكن ذلك لتعويض أصحاب المصالح عن الأضرار.

- إن تصرفات الموظفين في الشركة التي ينتج عنه ضرر للآخرين لا يلزم الشركة بأية تبعات مالية أو معنوية، إلا اذا كان هذا الشخص مكلف رسميا من قبل الشركة بالقيام بهذا العمل دون إخلال بما فوض به.

2- آليات تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح:

- تسعى الشركة لتضمين عقودها واتفاقياتها مع أصحاب المصالح تغطية لكافة الجوانب النظامية التي تجنبها وتجنب أصحاب المصالح الوقوع في خلافات محتملة.

- تسعى الشركة لتضمين عقودها مع أصحاب المصالح أسلوب تسوية الخلافات التي قد تنشأ عن تنفيذ هذه العقود.

- تسعى الشركة لتسوية خلافاتها مع أصحاب المصالح بالأساليب الودية كلما كان ذلك ممكنا.

رقم الوثيقة	تاريخ الاعتماد	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
2018-7	2018م	1.0	18 - sep - 2018	23 - 19

- تلتزم الشركة بإتباع أساليب تسوية الخلافات المذكورة في العقود الموقعة.
- تتضمن إجراءات الشركة الداخلية إجراءات التعامل مع شكاوى الموظفين الداخلية.
- تتضمن إجراءات الشركة الداخلية إجراءات التعامل مع شكاوى العملاء.
- تسعى الشركة لقياس مدى رضا العملاء ووضعت الإجراءات للتعامل مع شكاوى العملاء وحلها للوصول إلى رضا العملاء.

الفصل السادس: إدارة المخاطر المترتبة على معاملات الأطراف ذات العلاقة

المادة الخامسة عشر: إدارة المخاطر المترتبة على معاملات الأطراف ذات العلاقة

- 1- يجب أن تكون الإدارة ولجان المجلس الذين يعملون على معالجة أنشطة معاملات الأطراف ذات العلاقة على دراية بالأنواع المختلفة للمخاطر.
- 2- كما يجب أن يكونوا على دراية بالمخاطر المحتملة التي قد تنشأ حيث أن معاملات الأطراف ذات العلاقة تحظى بمتابعة واهتمام الجهات التنظيمية ومساهمي الشركة.
- 3- قد يؤدي عدم التخطيط والإدارة بشكل مناسب لمعاملات الأطراف ذات العلاقة إلى حدوث مواقف تنطوي على مشاكل مع الهيئات التنظيمية المحلية، الأمر الذي يؤثر على قدرة الشركة على النمو أو المنافسة سواء كان ذلك على المدى القصير أو البعيد أو حتى مسائلة الشركة وإدارتها قضائياً.
- 4- يجب النظر في الأنواع المختلفة لأساليب إدارة المخاطر، فيجب أن لا تقتصر الإرشادات الخاصة بمعاملات الأطراف ذات العلاقة على معالجة حالات الأطراف ذات العلاقة والأنشطة المرتبطة بها فحسب، بل يجب أن تدعم الرقابة الداخلية لضمان الالتزام بالسياسات الخاصة بالشركة.

رقم الوثيقة	تاريخ الاعتماد	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
2018-7	2018م	1.0	18 - sep - 2018	23 - 20

5- ترتبط المخاطر المحددة المرتبطة بمعاملات الأطراف ذات العلاقة بمخاطر الالتزام ومخاطر السمعة ولكنها لا تقتصر عليها.

الفصل السابع: إجراءات الإفصاح عن معاملات الأطراف ذات العلاقة

المادة السادسة عشر: المسؤولية

يتولى مجلس الإدارة مسؤولية الإفصاح المناسب عن الأطراف ذات العلاقة ومعاملاتهم، وستدعم الإدارة المالية مجلس الإدارة في تولى هذه المسؤولية، وتتولى الإدارة المالية مسؤولية الاحتفاظ بسجل الأطراف ذات العلاقة ومعاملات الأطراف ذات العلاقة لضمان الإفصاح المناسب عنها بموجب المعايير المحاسبية المطبقة وغيرها من الأنظمة واللوائح في القوائم المالية الأولية والسنوية.

المادة السابعة عشر: الإفصاح في القوائم المالية

يجب تفسير الشركة في قوائمها المالية عن تعاملاتها مع الأطراف ذات العلاقة خلال الفترة التي تخص القوائم المالية وفق المعايير المحاسبية المطبقة وغيرها من الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة الثامنة عشر: المعاملات الهامة التي يجب الإفصاح عنها

فيما يلي بعض أنواع (على سبيل المثال لا الحصر) من معاملات الأطراف ذات العلاقة الواجب الإفصاح عنها لمجلس الإدارة والجمعية العامة لإقرارها أو المصادقة عليها:

1- شراء أو بيع السلع .

2- شراء أو بيع ممتلكات وأصول أخرى.

3- تقديم أو تلقي الخدمات.

4- الإيجارات .

رقم الوثيقة	تاريخ الاعتماد	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
2018-7	2018 م	1.0	18 - sep - 2018	23 - 21

5- تحويلات بموجب اتفاقيات ترخيص.

6- تسوية الالتزامات نيابة عن الشركة أو من قبل الشركة بالنيابة عن الطرف ذي العلاقة.

المادة التاسعة عشر: السريان وتاريخ النفاذ

يعمل بهذه السياسات من تاريخ إجازتها من الجمعية العامة، كما أن إجراء أي تعديلات على هذه السياسة من صلاحية مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة للمساهمين، على أن تكون تلك التعديلات بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات ذات العلاقة.

المادة العشرون: ضبط الوثيقة

اعتماد السياسة

	الإدارة المعنية:
	صاحب الصلاحية:
	التوصيات:
	التوقيع:
	تاريخ الاعتماد:

رقم الوثيقة	تاريخ الاعتماد	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
2018-7	2018 م	1.0	18 - sep - 2018	23 - 22

الفصل الثامن: ملحق

ملحق (!)-نموذج الاخطار بعلاقة مع أطراف ذات علاقة

الموضوع: إفصاح عن طرف ذي علاقة

الاسم:

بصفته:

(أ) عضو مجلس إدارة في شركة إم أي إس.

(ب) مراجع داخلي في شركة إم أي إس.

(ت) مدير رئيس في شركة إم أي إس.

(ث) منشأة مسيطرة على في شركة إم أي إس..

(ج) ممثل لشركة مسيطرة على شركة في شركة إم أي إس..

(ح) غير ذلك (يرجى تحديد طبيعة العلاقة)

(يتم شرح طبيعة المعاملة)

التوقيع:

التاريخ:

رقم الوثيقة	تاريخ الاعتماد	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
2018-7	2018 م	1.0	18 - sep - 2018	23 - 23